

وزارة البيئة**قرار رقم ١٥٨٨**

شروط التصنيف المطلوبة من المكاتب الاستشارية التي تعد دراسات تقييم بيئي استراتيجي وتقييم أثر بيئي وفحص بيئي مبدئي وتدقيق بيئي

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، لا سيما الباب الرابع منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما الفقرة ٢٧ من المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملاكيها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ (التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام)،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)،

بناء على المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)،

ولحين إصدار وزارة البيئة لائحة تصنيف الشركات الاستشارية البيئية والاستشاريين البيئيين تطبيقاً للفقرة (٧) من المادة ٢٧ من المرسوم ٢٠٠٩/٢٢٧٥.

وتسيرياً للعمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٥/٦٣ - ٢٠١٥/١٢/٩، ٢٠١٦ - ٢٠١٥/٦٣ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إن دراسات التقييم البيئي الاستراتيجي، وتقييم الأثر البيئي، والفحص البيئي المبدئي، والتدقيق البيئي يجب أن تكون معدة من قبل أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المؤهلة لدى مجلس الإنماء والإعمار ضمن خانة الدراسات البيئية.

المادة الثانية: يلغى أي قرار لا تأتفق أحکامه مع مضمون هذا القرار، لا سيما القرار رقم ١/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية المختصة.

وزارة الثقافة**قرار رقم ٨٩****تعديل القرار رقم ٧٨٦** **بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦ القاضي بإدخال****مغارة الأمير فخر الدين المعنى****في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية**

إن وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ (تعديلاته (نظام الآثار القديمة)،

بناء على القرار رقم ٧٨٦ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦ القاضي بإدخال مغارة الأمير فخر الدين المعنى في

لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية،

بناء على الكتاب رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩

والمتضمن طلب تعديل القرار رقم ٧٨٦ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦ لناحية حصر الإدخال بالجزء المتضمن

المغاربة المذكورة على العقار رقم ٦٤٨ من منطقة وادي

جزين،

بناء على تقرير المديرية العامة للأثار رقم ٥٣٨

تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦، المتضمن نتيجة الكشف على العقار رقم ٦٤٨ من منطقة وادي جزين العقارية والذي

تم بموجبه تحديد الحرم اللازم للمغاربة المدخلة ضمن

العقار المذكور،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل القرار رقم ٧٨٦ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦

القاضي بإدخال مغارة الأمير فخر الدين المعنى في

لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية لناحية تحديده وحصره بالقسم المبين باللون الأحمر على

الخريطة المرفقة بدلاً من كامل العقار ٦٤٨ وادي

جزين.

المادة الثانية: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه

تغيير الوضع الحالي للعقار المذكور دون موافقة

المديرية العامة للأثار المسبقة على الأعمال المنوي

إجراؤها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية ويبلغ إلى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية

المختصة.

بيوت في ١٦ كانون الأول ٢٠١٥

وزير الثقافة

ريمون عريجي

بيروت في ٢٠١٥/١٢/٢١

وزير البيئة

محمد المشنوق

قرار رقم ١٥٨٩

آلية مراجعة تقارير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي ودراسات التقييم البيئي الاستراتيجي إن وزير البيئة

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما المادة الثانية فقرة ٢٧ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)، لا سيما المادة الرابعة فقرة ك منه، والماد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٨ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملكيتها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها) لا سيما المادة ٢٧ فقرة ١٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢ ايار ٢٤ (التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والتخطيط والبرامج في القطاع العام)، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٥/٦٢ - ٢٠١٦ - ٢٠١٥/١٢/٩)، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: مراحل مراجعة تقارير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي تراجع تقارير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي وفقا للآلية التالية:

(١) تسجيل تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي في قلم الديوان وحالته إلى مصلحة التخطيط والبرمجة،

فور تسجيل تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي في قلم مصلحة الديوان على خمس نسخ ورقية، تحيل مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية - نسخ منه إلى مصلحة التخطيط البرمجة - دائرة السياسات البيئية، مرفقة باستماراة سير المعاملة حسب النموذج المرفق (الملحق رقم (١))، وتحتفظ بالنسخة المتبقية لحفظها في قلم مصلحة الديوان.

(٢) تحديد الوحدات المعنية بمراجعة تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي وتزويدها بنسخة عن التقارير،

على مصلحة التخطيط والبرمجة - دائرة السياسات البيئية ان: (أ) تحدد الوحدات التي يجب ان تشارك في عملية مراجعة تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي وفقا لاحكام المرسوم المنسوب ٢٠٠٩/٢٢٧٥ و(ب) تعد مشروع قرار من وزير البيئة لتحديد الوحدات المسؤولة (وفقا للنموذج المرفق - الملحق رقم (٢)). وعند صدور القرار، يعممه قلم مصلحة التخطيط والبرمجة على الموظفين المذكورين في القرار مرفقا به نسخة عن تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي وعن الكتاب الذي أرفق التقرير بموجبه.

تنفذ هذه المرحلة خلال مهلة لا تتعدي اليومين

(٣) مراجعة تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي من قبل اللجنة،

- على كل موظف مذكور في القرار المشار اليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يقوم بمراجعة التقارير وتوثيق ملاحظاته وفق النموذج المرفق (الملحق رقم (٣)) وتقديمها الى رئيس اللجنة خلال مهلة لا تتعدي السبعة أيام.

- يدعى رئيس اللجنة الاعضاء الى اجتماع يعقد خلال مهلة لا تتعدي اليومين من تبلغه الملاحظات.

يقوم رئيس اللجنة، بمساعدة مقرر اللجنة، بوضع الملاحظات ونتيجة الاجتماع ضمن تقرير موحد وفق النموذج المرفق (الملحق رقم (٤)) ويحيله الى الوزير مباشرة، وذلك خلال مهلة لا تتعدي اليومين.

- في حال وجود اختلاف في الآراء بين أعضاء اللجنة، يشير رئيس اللجنة الى ذلك في احالته إلى الوزير، ويرفق في الملف تقرير العضو المخالف.

(٤) ابلاغ نتيجة المراجعة الى اصحاب العلاقة:

- يراجع الوزير مشروع الكتاب ويوفره حسب الاصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدي اليومين.
- يرسل الكتاب الموقّع ومرفقاته من أمانة سر الوزير مباشرة الى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الاصول وابداعه مرجعه فوراً.

المادة الثانية: تحديد الحاجة الى الاستعانة بخبير متخصص للمساعدة في مراجعة دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي،

حين يصدر كتاب وزير البيئة بشأن تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي، على اللجنة، واستناداً إلى تقرير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي، وبمساعدة الوحدات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الأولى أن: (١) تحدد الحاجة للاستعانة بخبير متخصص للمساعدة في مراجعة دراسة التقييم البيئي